محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/١٢٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد عبـد الرحمـن البنـا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نسيـم نصـراوي ، حسـن حبـوب ، د. أكـرم مساعـده ، يوسـف الزعبـــي

المميـــــــــــــــز :-

مساعـد النائـب العـــــام / اربـــــد

المميز ضـــــــــــدهما :-

-١-

وكيلـه المحامـــي

-٢-

بـتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٦/١٥ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن **محكمة استئناف جزاء اربد** فـي القضية رقم ٢٠٠٦/٤٨٤ فصل ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن **رد الاستئناف وتأييد القرار** المستأنف الصـادر عـن محكمـة جـنايات اربـد رقم ٢٠٠٥/٢١٨ فصل ٢٠٠٦/٣/٣٠ القاضـــي **(إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما عن الجرم المسند إليهما) وإعادة الأوراق لمصدرها .**

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بالسببيـــن التاليـــــــــــن :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها دون مناقشة أركان الجرم المسند لكل واحـــد من المشتكى عليهما بشكل واضح ومفصل وتطبيق القانون على ما قام به من أفعال على ضوء البينات الثابتة في الدعوى .
٢. القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول .

لهـــذه الأســبـــــــاب يلتمس المميـــز قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــخ ٢٠٠٦/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــــــــــــــق نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات اربد أسندت للمتهمين :-

-١-

-٢-

جـــــــــــــرم :-

-١- بيع مال عام خلافاً لأحكام المـــــادة ١٧٥ عقوبات بالنسبة للمتهم الأول

-٢- الحصـــول علـــى منفعة شخصية من معاملات الإدارة خلافاً للمادة ١٧٦ عقوبات بالنسبة للثاني

lawpedia.jo

وتتلخـــص وقائـــع هذه الدعـــوى وكمـــا وردت بإسناد النيابة العامة :-

بـــأن المـــتهم كان وخلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٢ أي حتـــى صـــدور قرار دمج البلديات رئيساً لبلدية المزار الشمالي وكذلك الحال بالنســـبة للظنين إذ كان رئيساً لبلدية دير يوسف ، وبأن بلدية المزار تملـــك ســـيارة القلاب رقم نوع نيسان موديل ١٩٨١ مخصص لنقل النفايات ، ونتيجة لحاجة القلاب المذكور لصيانة ولارتفاع تكاليفها اتخذ مجلس بلدية المزار الشمالي برئاسة المتهم وموافقة أعضاء المجلس البلدي قراراً بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٨ تضمن شطب القلاب المذكور وتم إعلام وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بهذا القرار والذي قرر تشـــكيل لجـــنة مكونة من عضوين من البلدية ومندوب عن ديوان المحاسبة وخبير فني للكشـــف علـــى سيارة القلاب لبيان الحالة وتقدير الكلفة ليصار على ضوئه اتخاذ القرار المناســـب ، حـــيث تم تشكيل لجنة من قبل بلدية المزار الشمالي تألفت من مندوبين عن بلديـــة المزار الشمالي وهما ومندوب هندسة اربد المهندس ومندوب عن ديوان المحاسبة حيث قدموا تقرير بذلك والمؤرخ في ٢٠٠٠/٢/١٥ .

وبـــتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ اتخـــذ مجلس بلدي المزار الشمالي قراراً بالموافقة على شـــطب القـــلاب وتم إعلام وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بهذا القرار الذي وافق علـــيه وأبدى عدم الممانعة من بيع القلاب المذكور بالمزايدة العلنية أو السرية وبطريقة الظـــرف المخـــتوم وذلـــك بعد تشكيل لجنة من ثلاثة أشخاص تعينهم البلدية ، وبعد قيام المجلـــس الـــبلدي باتخاذ قرار يتضمن بيع القلاب بطريق الظرف المختوم وفق الأصول والإعلان عن ذلك بجريدتي الرأي والأسواق الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ اتخذ مجلس بلدية المزار الشمالي قراراً يتضمن الموافقة على بيع القلاب إلى بلدية دير يوسف بمبلغ مائتي دينار ، واتخذ مجلس بلدية دير يوسف قـــراراً بالموافقة على شراء القلاب المذكور بمبلغ مائتي دينار للاستفادة من قطعه لقلاب لديها .

وأبـــدى الوزيـــر المذكـــور عـــدم الممانعـــة في شراء وبيع القلاب بعد السير بالإجراءات حسب الأصول إلاّ أن بلدية دير يوسف لم تقم بدفع ثمن القلاب رغم مطالبتها

lawpedia.jo

مـــن قـــبل بلديـــة المزار الشمالي وأن البلدية لم تقم باستكمال الإجراءات لشطبه إذ بقي مســـجلاً باســـمها رغم قيام بلدية دير يوسف بأخذ القلاب واستخدامها لبعض قطعه وقيام رئـــيس بلدية دير يوسف ببيع بعض القطع بمبلغ مائة دينار وبعد دمج البلديات تم الطلب مـــن رئـــيس بلدية المزار الجديدة بيان الإجراءات التي اتخذت بشأن بيع القلاب حيث تم إبلاغ مدعي عام المزار الشمالي بالأمر حيث جرت الملاحقة .

بعـــد أن نظرت محكمة جنايات اربد الدعوى واستمعت إلى البينات فيها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ بقرارها رقم ٢٠٠٥/٢١٨ حكماً يقضي بعدم مسؤولية المتهم الأول والثاني عن الجرم المسند لكل واحد منهما .

لم يلاقِ القرار المشار إليه قبولاً من المستأنف ومساعد النائب العام في اربد فطعنا بالقرار بلائحتين استئنافيتين تضمنت أسبابه .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ أصدرت محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠٠٦/٤٨٤ حكمـــاً يقضي برد الاستئناف المقدم من النيابة العامة والاستئناف المقدم من المتهم وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يلقَ القرار المشار إليه قبولاً من مساعد النائب العام / اربد فطعن به تمييزاً بلائحة تمييزية تضمنت أسبابه .

قـــدم مســـاعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز .

وبالرد علـــى أسبـــاب التمييـــــــــــــــز :-

وعـــن سببي التمييز الأول والثانـــــــــــي ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتـــيجة التـــي توصـــلت إليها دون مناقشة أركان الجرم المسند لكل واحد من المشتكى عليهما بشكل وافي ومفصل وجاء القرار خالياً من التعليل والتسبيب .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ١٧٥ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ قد نصت على [**من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولـــة أو لحســـاب إدارة عامة ، فاقترف غشاً في هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي**

تســـري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو أضرار بالفريق الآخر أو إضرار بالإدارة العامة عوقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم] .

كما نصت المادة ١٧٦ عقوبات على :- [أن **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير :-**

١- كـــل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية .

٢- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة إذا أقدموا جهاراً أو باللجـــوء إلـــى صـــكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الإتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم .

وحـــيث نجد وبعد استقراء نص المادتين ١٧٥-١٧٦ عقوبات أن قيام المسؤولية الجزائية تستلزم توافر العناصر التالية :-

١- أن يكون المتهم موظفاً في الدولة أو في إدارة عامة .

٢- أن يكون موكولاً إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة تعود للدولة أو للإدارة العامة التي يعمل بها .

٣- أن يقوم ذلك الموظف بجر مغنم ذاتي له أو يحابي فريقاً تعامل معه .

٤- أن يكـــون جـــر المغنم أو إلحاق الضرر أما بواسطة الغش أو بمخالفة الأحكام التي تطبق على المعلومات .

وحـــيث توصـــلت محكمـــة استئناف اربد بقرارها المطعون فيه أن المتهم الأول والثاني كان كل منهما بمنصب رئيس بلدية بتاريخ وقوع الجرم .

وحـــيث أن إدارة أموال البلدية ليست من وظائف رئيس البلدية الحصرية المشار إلـــيها بالمـــادة ٤٢ مـــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٥٥ وتعديلاته وهي من وظائف

lawpedia.jo

المجلـس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٤١/أ من ذات القانون فعليه يكون الشرط الأول من شروط أركان الجرم المسند للمتهم الأول غير متحقق (تمييز جزاء رقم ٩٨/٢٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٤/١٥) .

أمـــا فيما يتعلق بجرم الحصول على منفعة شخصية المسندة للمتهم الثاني

وحيث أن المتهم المذكور كان رئيس بلدية دير يوسف حين قيامه ببيع قطع القلاب موضوع الدعوى بمبلغ مائة دينار .

وحـــيث أن رئـــيس البلدية كما أسلفنا لا يعتبر موظف عام فإن أركان وعناصر المادة ١٨٦ من قانون العقوبات تكون غير متوافرة .

وحـــيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها واقعاً في محله وأسباب التمييز لا تنال منه .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ ذو الحجـــة سنـــة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٧/١/١٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئـــيس الديـــوان

دقـــــــق/ س.ج

lawpedia.jo